

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قررت :

(المادة الأولى)

يتولى وزير التنمية المحلية إصدار القواعد المنظمة للتراخيص التي تصدر طبقاً للمشروع القومي للتنمية المجتمعية والبشرية والمحلية (مشروعك) التابع لوزارة التنمية المحلية ، وذلك بالتنسيق مع المحافظات والجهات ذات الصلة ، ولا تسري على هذا المشروع أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تصدر المواقف والتصاريح وترخيص التشغيل لوحدات الشباك الواحد بالمقار المخصصة للمشروع ، على أن يصدر السادة الوزراء المختصون ورؤساء الهيئات قراراً بتفويض ممثل الوزارة أو الهيئة بالموافقة أو اعتماد آلية قرارات أو إجراءات أو مستندات أو عقود يلزم الحصول عليها من الوزير أو رئيس الهيئة المختص لإنتهاء تقديم الخدمات داخل مقر المشروع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 مهندس / إبراهيم محلب